من زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما واليين
وهما محل القعود وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر
ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت
بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب
من غير السلخ كهدم او منه واختلفت الجنايتان ن
عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر
والانثيين رواه ابو داود وغيره وقياسا عليهما
في الباقي فان مات بسبب من السلخ ولم تختلف
الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس
وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى اخره
اعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة
كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو
لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها
كالكف مع الاصابع وفي بعضها قسطه منها
لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فتقسط
اي قطع بعضها
على ابعاضها فان اختل بقطعه مجرى البول
فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد
المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن
وحلمة ففيه قسطه منهما لا من الانف
والندي

والندي فصل درس في موجب ازالة المنافع
دية تجب في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب
عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك فان رجي
عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن ان يعيش
اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية
كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه
والا فحكومة. اما العقل المكتسب وهو ما
به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء
على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب
راسه او لطمه فان زال بما له ارش مقدر
او غير مقدر وجب مع ديته وان كان
احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة
ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه
فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه
في صدره فزال عقله فدية وحكومة فان
ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر
الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله
وفعله اعطي الدية بلا حلف لان حلفه

Copyright © King Saud University